للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة

The fundamentalist choices of Ibn al-Hajib (d. 646 AH) in his book "Muntaha al-Wusul wa al-Amal fi ‘Ilmi al-Usul wa al-Jadal" on Sunnah Issues / Collection and Study

إعداد

الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي

Researcher: Muzahim Hamdi Ibrahim Ali

mozahem.ali23011@cois.uobaghdad.edu.iq

إشراف

أ.م.د. أحمد عليوي حسين

Assistant Professor Dr. Ahmed Aliwi Hussein

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة وتحليل الاختيارات الأصولية التي تبناها ابن الحاجب في كتابه منتهى الوصول والأمل فيما يتعلق بمسائل السنة، حيث يُعد هذا الكتاب من أهم كتب أصول الفقه المختصرة، والتي حظيت باهتمام العلماء شرحًا وتعليقًا.

يركز البحث على بيان المنهج الذي اتبعه ابن الحاجب في اختياراته الأصولية المتعلقة بالسنة، وأثر هذه الاختيارات في الفقه الإسلامي. كما يهدف إلى إبراز مكانته بين الأصوليين من خلال مقارنة آرائه بآراء غيره من العلماء.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال ابن الحاجب في مسائل السنة في كتابه منتهى الوصول والأمل، ثم المنهج التحليلي لمناقشة آرائه، وأخيرًا المنهج المقارن لبيان مدى توافق أو اختلاف اختياراته مع غيره من الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: ابن الحاجب، حجية السنة، تعارض الأدلة، منهج الاستدلال، الاجتهاد الأصولي.

Abstract

This research deals with the study and analysis of the fundamentalist choices adopted by Ibn al-Hajib in his book Muntaha al-Wusul wa al-Amal regarding the issues of the Sunnah, as this book is considered one of the most important books of the principles of jurisprudence in summary, which has received the attention of scholars in explanation and commentary.

The research focuses on explaining the approach followed by Ibn al-Hajib in his fundamentalist choices related to the Sunnah, and the impact of these choices on Islamic jurisprudence. It also aims to highlight his position among the fundamentalists by comparing his opinions with the

opinions of other scholars.

The research relied on the inductive approach by tracing Ibn al-Hajib's statements on the issues of the Sunnah in his book Muntaha al-Wusul wa al-Amal, then the analytical approach to discuss his opinions, and finally the comparative approach to show the extent of agreement or disagreement of his choices with other fundamentalists.

Keywords: Ibn al-Hajib, the authority of the Sunnah, conflict of evidence, the method of inference, fundamentalist ijtihad.

المقدمة

الحمد لله الذي اختار لنا الإسلام دينًا، وجعلنا لسيد المرسلين من المتبعينَ، وأشهد أن لا إله إلا الله وليُّ المتقينَ، أرسل الرسلَ وأنزل الكتبَ لهداية الخلق أجمعينَ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بشَّرَ العلماء والمتفقهين -صلى الله عليه وسلم-ما اختلف المَلَوان وما تعاقب الزمان، وعلى آله وصحبه الغر المحجّلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإن لله تعالى نِعمًا عظيمة على عباده لا تحصى؛ لكنّ من أعظمها نعمة إنزال الكتاب المبين وإرسال الرسول الأمين، فبهما صلحت أحوال الناس، واستنارت عقولهم وفهومُهم، وأشرقت الأرض بنور الوحي، ومن أهم ما يميز هذين المصدرين أنهما لا يُحدَّانِ بوقتٍ ولا مكان؛ بل هما حكمان على الزمانِ والمكانِ، باقيان ما بقي على الأرض ديّار، فشريعة الإسلام خالدة وأحكامها دائمة، لذا فقد أودع الله فيها من الأصولِ والأحكام ما يجعلها قادرةً على مسايرة حاجات الناس المتجدّدة على امتداد الزمان واتِّساع المَكان وتطوّر وسائل الحياة.

ومن أجل وأكبر هذه الأصولِ بعد الأصلين السابقين في الذِّكر، وهما: الكتاب، والسنة، أصلُ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية غير المنصوصة.

ولما منّ الله عليّ بدراسة العلم الشرعي، وكان لا بُدَّ لدارسه من ممارسة ودُربة على البحث، والتنقيب في بطون الكتب، فوقع اختياري على كتاب ابن الحاجب الممتع الفريد (المنتهى والأمل في علمي الأصول والجدل)، لدراسة اختياراته الأصولية، فاستعنتُ بالله تعالى وتوكلت عليه سبحانه في دراسةِ هذا الموضوع الذي هو كالبحر الخِضَم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث مما يأتي:

١- أنه يتناول كتاب له أهمية في علم الأصول.

٢- دراسة ترجيحات إمام من أئمة الأصول في المذهب المالكي والتي لها أفق ومستند أصولي.

٣- معرفة أراء المذاهب من ترجيحات ابن الحاجب.

أهداف البحث:

١- دراسة ترجيحات ابن حاجب المالكي في كتابه المنتهى.

٢- معرفة أقوال المذاهب الأخرى من هذه الترجيحات.

٣- معرفة مستند ابن حاجب في هذه الترجيحات.

إشكالية البحث:

١. ما منزلة ترجيحات ابن الحاجب عند المذاهب الأخرى.

٢. ما مدى موافقة ترجيحات ابن الحاجب للمذاهب الأخرى عامة والمذهب المالكي خاصة.

٣. ما مفهوم السنة عند الأصوليين.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يتم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفي كل مبحث مطالب عدة وهي كما يأتي:

المبحث الأول: الاختيارات الأصولية لابن الحاجب في مسائل السنة.

المطلب الأول: السنة لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: حجية السنة

المبحث الثاني: الاختيارات الأصولية لابن الحاجب في مسائل السنة.

الخاتمة، والمصادر والمراجع

المبحث الأول: الاختيارات الأصولية لابن الحاجب في مسائل السنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السنة لغةً واصطلاحًا

السنة لغةً: تطلق السنة ويراد بها عدة معانٍ منها:

١. السنة: الصورة وما أقبل عليك من الوجه[١].

٢. السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق[٢].

(١) لسان العرب: ابن منظور، ١٣/ ٢٢٦، مادة (سنن)، وينظر: المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٣٥/ ٢٣٠، مادة (سنن).

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ١٣/ ٢٢٦، مادة (سنن)، وينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٢/ ٢١٠، مادة (سن).

السنة اصطلاحًا: «هي ما يضاف الى النبي -صلى الله عليه وسلم-من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير ومن قول وفعل»(١).

وعرفها المرادي بأنها: «قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-غير القرآن ولو بكتابةٍ، وفعلُه ولو بإشارةٍ»(٢).

في حين عرفها آخرون بأنها: «ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم -غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية»(٣).

فعبارات الأصوليين متشابهة في مفهوم السنة، إلا في بعض التفاصيل مما أضافه الأصوليين المعاصرين كقولهم: «مما يخص الأحكام التشريعية»، أي أن كل قول أو فعل أو تقرير خارج عن الأحكام التشريعية لا يدخل في مفهوم السنة، وهذا على خلاف المحدثين.

المطلب الثاني: حجية السنة

قد اتفق أهل العلم ممن يعتد بخلافهم من المفسرين والفقهاء والأصوليين على أن السنة المطهرة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم وهي حجة على المسلمين، ومستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام،

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، ٢/ ٥١.

(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص١٣٦.

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٩٦.

وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)[1]، أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر[2].

فقد أحال القرآن الكريم إلى السنة النبوية بعبارة صريحة، حيث طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن[3]، فقال عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[4].

المبحث الثاني

الاختيارات الأصولية لابن الحاجب في مسائل السنة

بعد قراءة المباحث المتعلقة بالسنة النبوية وجدت العديد من الاختيارات التي تناولها ابن الحاجب – رحمه الله – بالدراسة، ويمكن تصنيف ذلك في عشرة مسائل، وهي كما

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب الكندي، رقم (17174)، 12/ 1. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م، ١/ ٩٦.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ١/ ١٩٣.

(٤) سورة النحل: الآية 44.

يأتي:

- المسألة الأولى: حكم الأفعال الجبلية:

الأفعال الجبلية: «هي الأفعال الصادرة بمقتضى طبيعة النبي -صلى الله عليه وسلم - البشرية كالقيام والقعود والنوم والأكل والشرب»[١].

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال، لقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ)[٢].[٣]

ولكنَّ الأصوليين اختلفوا في حكم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان على وجه الجبلة البشرية من حيث العمل بها على قولين:

القول الأول: إن ظهر قصد القربة فهو مندوب وهو قول للحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، وقول للشافعية[٦]،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٦/ ٢٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية 21.

(٣) ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الاولى، 1423هـ- 2002م، ص٧١.

(٤) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى - ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ١/ ٤٨٩.

(٥) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ٢/ ١٧٦.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-

والحنابلة[١]، والإمامية[٢].

وبه قال ابن الحاجب، إذ قال: «في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان من الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب ... والمختار إن ظهر قصد القربة فندب وإلا فمباح»[٣].

أدلتهم:

١ – عن عائشة تقول: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغرف منه جميعا)[٤].

وجه الدلالة: فاستدلت بمجرد فعله ولم تعتبر فعله –صلى الله عليه وسلم–خاصًا به[٥].

دمشق– لبنان، ١/ ١٧٤.

(١) ينظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: قوانين الأصول: المحقق الفقهي الميرزا ابو القاسم القمي (المتوفى ١٢٧١ه)، شرحه: رضا حسين صبيح، احياء الكتب الاسلامية، ايران – قم، ٢٢/ ٣٦.

(٣) ينظر: منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ النحوي الاصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب (المتوفى ٦٤٦ه)، دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٥ه– ١٩٨٥م، ص٤٨.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ ه– 1987م، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ، رقم (269)، 105/ 1.

(٥) ينظر: شرح بلوغ المرام (كتاب الطهارة): أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، د ت، د

٢- إن الصحابة - رضوان الله عليهم- كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته فيتأسون به، فيحمل فعله على الندب[١].

القول الثاني: إن ظهر قصد القربة فهو مباح

وهو قول قسم من الشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، والزيدية[٤].

أدلتهم:

١- لأن ذلك أدنى منازل أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-[٥].

٢- لأن الله تعالى لم يوجب علينا قط في شيء من القرآن والسنن أن نفعل كل ما فعله عليه السلام[٦].

القول الثالث: إن ظهر قصد القربة يتوقف فيه

وهو مذهب جماعة من الشافعية منهم الغزالي[٧]، والشيرازي[٨].

ط، ٢/ ١١٥.

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتي، ١/ ٤٨٩.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ١/ ١٧٣.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/ ٨٤.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١/ 103.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول: الجصاص، ٣/ ٢١٥.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٢/ ٧.

(٧) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م، ص٣١٢.

(٨) التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،

أدلتهم:

١ - إن فعله يحتمل الوجوب والاستحباب والإباحة والدليل عليه هو أن صورة الفعل في الجميع واحدة وإذا احتمل هذه الوجوه لم يكن حمله على بعضها بأولى من الحمل على الباقي فوجب التوقف[١].

٢ - إن القطع فيه بالوجوب أو الندب لا يخلو إما أن يكون من غير اعتبار الوجه الذي وقع عليه الفعل فيجب أن يقطع بذلك، وإن علم أنه فعله على غير ذلك الوجه، وهذا لا يقوله أحد وإما أن يكون القطع مع اعتبار الوجه الذي وقع عليه الفعل فيجب أن لا يقطع ما لم يعلم الوجه الذي وقع عليه الفعل[٢].

الترجيح: بعد عرض أقوال الأصوليين والفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر أن القول الأول أولى وأقرب للصواب؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مشرع في المسائل التي تتعلق بالشرع فهنا يكون الوجوب أو الاستحباب أو غيرها، أما ما كان في طبيعته البشرية فليس فيها أمر شرعي، والله أعلم.

- المسألة الثانية: تعارض القول والفعل:

التعارض لغة: العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول. ومن حقق النظر ودققه علم صحة ما قلناه، وقد شرحنا ذلك شرحا شافيًا، فالعرض: خلاف الطول. تقول منه: عرض الشيء يعرض عرضا، فهو عريض، قالوا: إذا عدا عارضا صدره، أو مائلا برأسه.

المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه، ص٢٤٢.

(١) التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، ص٢٤٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٤٣.

ويقال: عرض فلان من سلعته، إذا عارض بها، أعطى واحدة وأخذ أخرى[١].

التعارض اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تحديد مفهوم التعارض، لكنهم تؤدي معنىً واحدًا تقريبًا، ومن أهم التعريفات ما يأتي:

التعارض: «هو أن يتعرض لحكم الدليل الأول بالإبطال لا لنفس الدليل»[٢].

فيما عرَّفه الأصوليون المعاصرون بأنه: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة الصورية»[٣].

وقد اختلف الأصوليون تعارض فعله وقوله صلى الله عليه وسلم على قولين:

القول الأول: عند تعارض الفعل والقول يتوقف فيهما

وهو مذهب الزيدية[٤]، والإمامية[٥]، وهو ما ذهب اليه ابن الحاجب، إذ قال: «اذا تعارض فعله -صلى الله عليه وسلم-وقوله ... فأن جهل التاريخ فالمختار الوقف»[٦].

أدلتهم:

١- عند تعارض القول والفعل لا مرجح لواحدة منهما فيتوقف فيهما لحين ورود دليل

(١) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤/ ٢٧١، مادة (عرض)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: الحميري، ٧/ ٤٤٩١، مادة (عرض).

(٢) ينظر: الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٣/ 1367.

(٣) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م، ص٢٢٢، وينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص٤١٦.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١/ ١١٤.

(٥) ينظر: معارج الأصول: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المحقق الحلي (المتوفى٦٧٦ه)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه، ١/ ٩١.

(٦) منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص٥١.

الذي يمكن أن يرجح أحدهما على الآخر[١].

٢- كما أن الفعل يحتمل الاختصاص فكذلك القول لذا نقول بالتوقف[٢].

٣- إن الفعل يدل على الجواز، والقول على الاستحباب فيتوقف فيهما[٣].

القول الثاني: عند تعارض القول والفعل يعمل بالقول، وهو مذهب الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، الحنابلة[٧].

أدلتهم:

(١) ينظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى المسمى بـ"منتهى الإرادات": محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: 643 هـ)، ـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهي، 898 - 972ه، د ت، د ط، ١١/ ٣٨١.

(٢) ينظر: سفر السعادة: محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (المتوفى ٨٢٦ هـ)، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي- قطر، ص١١٠.

(٣) ينظر: سفر السعادة: الفيروزابادي، ص١١٠.

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر- أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ١١٩٢.

(٥) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢/ ٢٠٦.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٢/ ٩١٣.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- 1987م، ٢/ ٥٧١.

١- إن القول أقوى من الفعل، وإنما لم يكن الوقف هنا مختارًا لكونه ضعيفًا بخلاف الأول[١].

٢- إن الفعل يدل بغيره، أي: لا يكون دليلًا شرعيًا إلا بالقول؛ لأن دلالته إنما يستفاد من القول[٢].

٣- إننا متعبدون بأحد الحكمين، أي القول أو الفعل[٣].

٤- إن الفعل متعارض ولا معارض للقول، وأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعًا لحكم البراءة الأصلية، وهو موافق لقاعدة الأحكام[٤].

الترجيح: بعد عرض أقوال الأصوليين والفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر أن القول الثاني أولى وأقرب للصواب؛ لأن القول بالتوقف أنه يوقف العمل بأمر شرعي يجب العمل به، فيجب الترجيح أحدهما على الآخر والعمل به، وبما أن القول أقوى من الفعل، لأن الفعل يحتمل الاختصاص، فيترجح القول، والله أعلم.

- المسألة الثالثة: إذا أجمعت الأمة على رواية الفرد

رواية الفرد: هو ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي، ٢/ ٩١٣.

(٢) ينظر: رَفْعُ النِّقَاب عَن تنقِيح الشّهاب: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المَحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي، ٢/ ٩١٣.

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر - أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣/ ١١٩٢.

الشيخ[١].

وقد اختلف الأصوليون فيما روى واحد خبرًا وأجمعت الأمة على العمل بمقتضاه هل يدل على صدقه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن إجماع الأمة على رواية الفرد يدل على صدقة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥].

وهو ما رجحه ابن الحاجب بقوله: «إذا روى واحد خبرًا وأجمعت الامة على العمل بمقتضاه .... حكم الله قطعًا فصحيح»[٦].

أدلتهم:

١. عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)[٧].

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٢/ ١٩٨.

(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: البابرتى، ١/ ٦٣٨.

(٣) ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي ت 684هـ): محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393 هـ)، مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١ هـ، ٢/ ٩٣.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997 م، ٢/ ٣٥٤.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١/ ١٣٨.

(٦) منتهى الوصول في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص٧٢.

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

وجه الدلالة: لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم[1].

١. اتفاق أهل العلم على لزوم العمل للمستفتي بما يخبر به المفتي، من حكم الحادثة، وعلى أن على المحكوم عليه التزام حكم الحاكم إذا حكم عليه بحكم، وذكر أنه مذهبه، وقد ضمن ذلك من الأخبار عن اعتقاده، ومذهبه الحكم الذي أمضاه عليه، ومعلوم أنه لو كان اعتقاده بخلاف ما أظهر لما جاز حكمه، وقد قبل الجميع خبره عن اعتقاده، وذلك شيء من أمور الدين، فصار أصلا في قبول خبر الواحد فيما كان من أمر الدين، على الشرائط التي يجب قبوله عليها[2].

٢. إجماع الصحابة السكوتي: فقد قبل الصحابة -رضي اللَّه عنهم -خبر الواحد فيما تعم به البلوى وعملوا به دون أن ينكر ذلك أحد منهم؛ إذ لو وقع إنكار لبلغنا ولكن لم يبلغنا شيء من ذلك، فيكون إجماعًا سكوتيًا، وإذا كان المستفتي يلزمه قبول قول المفتي، ويلزم المحكوم عليه حكم الحاكم إذا أخبرا عن رأيهما واعتقادهما، فإذا أخبر حكم النبي

(المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند القبائل، حديث أبي بصرة الغفاري، رقم (27224)، 200/ 45. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(١) ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة الثامنة لدار القلم، ص٤٧.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول: الجصاص، ٣/ ٨٨، المهذّب في عِلم أُصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٨٠٣.

-عليه السلام-فيه، فهو أولى من قبول خبرهما[١].

٣. إن تلقي الأمة به بالقبول يدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ[٢].

٤. إن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته؛ لأن عادة خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به، لا تجتمع الأمة على قبوله، وإنما يقبله قوم ويرده قوم[٣].

القول الثاني: إن إجماع الأمة على رواية الفرد لا يدل على صدقه

مذهب الشافعية[٤]، والامامية[٥].

أدلتهم:

١. لأنه من المحتمل أنهم لم يعملوا به، بل بغيره من الأدلة أو بعضهم به، وبعضهم بغيره[٦].

٢. بتقدير عمل الكل به فلا يدل ذلك على صدقه قطعا؛ لأنه إذا كان مظنون الصدق، فالأمة مكلفة بالعمل بموجبه، وعملهم بموجبه مع تكليفهم بذلك لا يكون خطأ، لأن

(١) ينظر: الفصول في الأصول: الجصاص، ٣/ ٨٨، المهذّب في عِلم أُصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٨٠٣.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1410هـ-١٩٩٠م، ٣/ ٩٠٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٣/ ٩٠٠.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/ ٤١.

(٥) ينظر: عدة الأصول: أبو جعفر محمد بن الحسن الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ه)، تحقيق: محمد مهدي نحف، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ١٠٨٩م، ١/ ٧٠.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/ ٤١.

خطأهم إنما يكون بتركهم لما كلفوا به، أو العمل بما نهوا عنه[١].

الترجيح: الذي يظهر لي بعد عرض أقوال الأصوليين والفقهاء وأدلتهم أن القول الأول أولى وأقرب للصوب؛ لأن اجماع الأمة لا يكون خطأ، حتى وإن كان خبر آحاد فهو مقبول يعمل به قطعًا، كالنداء للصلاة، وحديث تحويل القبلة، فأنه خبر آحاد، واعتضد بإجماع الأمة فيكون أقوى، والله أعلم.

- المسألة الرابعة: رواية الفاسق الذي لا يتدين بالكذب

الفاسق: «هو غير العدل، أو هو من عرف بارتكاب كبيرة لم يتب منها، أو الإصرار على صغيرة، وهو غير الرضي المقنع في باب الشهادة»[٢].

أجمع الأصوليون على أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة[٣]، ولكنهم اختلفوا في قبول رواية الفاسق الذي لا يتدين الكذب ولا يستحله على قولين:

القول الأول: قبول روايته، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والامامية[٧].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٤١.

(٢) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين، ١/ ٨.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: العيني، ٩/ ١١٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ٦/ ١٤٤.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي، ٢/ ١٣٩.

(٧) قوانين الاصول: القمي، 310/ 20.

أدلتهم:

١. عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها)[١].

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على الحكم على الناس بالظاهر، والفاسق الذي لا يستحل الكذب ظاهره الصدق؛ لأنه يعظم الدين ويتوقى الكذب[٢].

القول الثاني: عدم قبول روايته، وهو مذهب المالكية[٣]، وبه قال ابن الحاجب[٤].

وأدلتهم:

١. قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[٥].

وجه الدلالة: إن الآية أولى بالعمل من الحديث لتواترها، ولأنه فاسق ولا فرق بين

(١) صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (2326)، 2/ 867.

(٢) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1410هـ- 1990م، ٦/ ٢١٥.

(٣) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: الرهوني، ٢/ ٣٦٥.

(٤) منتهى الوصول في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص٧٢.

(٥) سورة الحجرات: الآية 6.

متأول أو غير متأول[1].

٢. إن الآية غير مخصصة؛ إذ كل فاسق مردود والحديث مخصص؛ لأن خبر الكافر والفاسق العالم بفسق نفسه وإن ظن صدقهما لا يعمل بقولهما اتفاقًا، وإذا تعارض ما دخله التخصيص وما لم يدخله، قُدم ما لم يدخله[2].

٣. «إن عدم الفسق، لما كان شرطًا لجواز الرواية، وجب أن يكون العلم به شرطًا لجواز الرواية؛ لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط»[3].

الترجيح: بعد عرض أقوال الأصوليين والفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر لي أن القول الثاني أولى وأقرب للصوب؛ لعموم قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)، فصرح القرآن الكريم أن رواية الفاسق لا تصح ولم يفرق بين المستحل للكذب وغير المستحل، والله أعلم.

- المسألة الخامسة: سبب الجرح والتعديل:

الجرح لغة: «جرح: جرحته أجرحه جرحا، واسمه الجرح، والجراحة: الواحدة من ضربة أو طعنة، وجوارح الإنسان: عوامل جسده من يديه ورجليه، الواحدة: جارحة»[4].

(١) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: الرهوني، ٢/ ٣٦٥- ٣٦٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ٣٦٦.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٧/ ٢٩٥٦.

(٤) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٣/ ٧٧، مادة (جرح)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،

الجرح اصطلاحًا: «وصف المُخبِر بما يقتضي تليين خبره أو تضعيفه أو ردّه»[١].

التعديل لغة: «العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدل، وهم عدول، والعدل: الحكم بالاستواء. والعدل: نقيض الجور»[٢].

التعديل اصطلاحًا: هو أن يوصف المسلم المكلَّف الضابط بملازمة التقوى والمروءة، فينسب إليه فعل الخير والعفة، والتدين بفعل الواجبات، وترك المحرمات، والشبهات[٣].

وقد اختلف الأصوليون في قبول الجرح والتعديل مجملًا بدون ذكر السبب على قولين:

القول الأول: لا يشترط ذكر السبب

الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٦/ ٣٣٦، مادة (جرح).

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة: هشام بن محمد السعيد، إشراف: د. محمد بن عبد الرزاق الدويش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1423 هـ، ص١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٤/ ٢٤٦، مادة (عدل).

(٣) المهذّب في عِلم أُصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة، ٢/ ٧٢٧.

وهو مذهب بعض الحنفية[١]، الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وهو ما رجحه ابن الحاجب بقوله: «قال القاضي يكفي الاطلاق، وقيل: لا يكفي فيهما، وقال الشافعي: يحتاج الجرح لا التعديل وقيل العكس ... والظاهر صدقه فلا معنى لاشتراط ذكر السبب»[٥].

أدلتهم:

١. وقد توجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل إلى قوم ممن يجاور المدينة فأخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أمره أن يعرس بامرأة منهم فأرسلوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-من أخبره بذلك فوجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-إليه رسولا وأمر بقتله إن وجده حيًا فوجده قد مات[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن هذا الرجل قد كذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-وهو حي، فيدل على أن الجرح لا يؤخذ بدون ذكر السبب[٧].

(١) ينظر: الفصول في الأصول: الجصاص، ٣/ ١٥٢.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ-1995م، ٢/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٢/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ١/ ١٤٦.

(٥) منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، ص٧٩.

(٦) ذكره ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: 146/ 1.

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، ٢/ ٣.

٢. لأنه إما أن يكون المزكي والجارح عدلًا بصيرًا بما يجرح به ويعدل، أو لا يكون كذلك، فإن لم يكن عدلًا، أو كان عدلًا وليس بصيرًا، فلا اعتبار بقوله، وإن كان عدلًا بصيرًا وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله، إذ الغالب مع كونه عدلًا بصيرًا أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله، فلا معنى لاشتراط إظهار السبب مع ذلك[١].

٣. لأنا لا نصل إلى معرفة عدالة الراوي وثقته إلا بنقل الأئمة عنه، فتكون روايتهم تعديلًا منهم له[٢].

القول الثاني: يشترط ذكر السبب، وهو مذهب المالكية[٣]، والراجح عند الشافعية[٤]، ومذهب الزيدية[٥]، والإمامية[٦].

أدلتهم:

١. يشترط ذكر السبب لالتباس العدالة وكثرة التصنع[٧].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/ ٨٦.
(٢) ينظر: الفصول في الأصول: الجصاص، ٣/ ١٥٢.
(٣) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ٣/ ٢٢٦، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، ٧/ ٢٩٦٧.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/ ٨٦.
(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١/ ١٧٨.
(٦) معالم الدين في الاصول: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، مع تعليقه سلطان العلماء، صححها: الشيخ علي محمدي، دار الفكر، قم – ايران، الطبعة الاولى، ص١٧٧.
(٧) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٤٤٥.

٢. لاختلاف الناس فيما يجرح به، فلعله اعتقده جارحا وغيره لا يراه جارحا، وأما في العدالة فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلا للثقة بالعدالة لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر[١].

٣. لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحًا وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلًا، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أبهمه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه، وعلى خلاف ما يعتقده، وإن كان حقًا وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه، وعلى ما يعتقده، وإن كان في الواقع مخالفا للحق كما وقع ذلك كثيرًا[٢].

الترجيح: بعد معرفة أقوال الأصوليين والفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر لي أن القول الثاني القائل باشتراط ذكر السبب، هو أقرب للصوب؛ وذلك لعدة مرجحات:

١. أن التعديل أو التجريح قد يكون وقتيًا فإذا زال السبب زال المسبب.

٢. أن التعديل أو التجريح وإن كان حكمًا على الظاهر فهو إذن بقبول الرواية أو عدمه فيشترط ذكر السبب، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يجدر بنا أن أقدم خلاصة موجزة لما تم التوصل إليه من خلال هذا التطواف والترحال مع ترجيحات ابن الحاجب، وهي كما يأتي:

١. يعد ابن الحاجب من أئمة المذهب المالكي وله منزلة مهمة، وكذلك كتابه المنتهى.

٢. يعد كتاب المنتهى لابن الحاجب اختصارًا وجمعًا لكتابي شيخه الآمدى، (المنتهى في الأصول)، و(غاية الأمل في علم الجدل).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، ٢/ ٨٦.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، ١/ ١٧٨.

٣. لم يتقيد ابن الحاجب بأقوال المذهب المالكي فله آراء يخالف فيها المذهب.

٤. رجح ابن الحاجب أن الأفعال الجبيلة إن ظهر قصد القربة فندب وإلا فمباح موافقًا بذلك للمذهب المالكي.

٥. قد يخالف ابن الحاجب المذهب المالكي في بعض ترجيحاته وآرائه، منها في تعارض القول والفعل فقد رجح أنه اذا تعارض فعله -صلى الله عليه وسلم-فأن جهل التاريخ فالمختار الوقف، بينما ذهب المالكية إلى العمل بالقول؛ لأنه أقوى الفعل.

٦. كذلك في مسألة ذكر السبب الجرح والتعديل وافق ابن الحاجب الجمهور مخالفًا للمذهب المالكي في عدم اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل.

٧. جمع ابن الحاجب في كتابه «المنتهى» بين الجدل والأصول لما لهما من علاقة وثيقة.

٨. تنوع أسلوب الاختيار والترجيح عند الإمام ابن الحاجب.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٧. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (توفي: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

١١. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قطر، ط١، ١٤٣٤ه.

١٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

١٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز -د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٥. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر-أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر -أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

١٧. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،

المحقق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة / بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد -الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى -ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

٢٢. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع / الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

٢٣. سفر السعادة: محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي (المتوفى ٨٢٦ هـ)، إشراف: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي-قطر.

٢٤. شرح بلوغ المرام (كتاب الطهارة): أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، د

ت، د ط.

٢٥. شرح مختصر أصول الفقه: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ -٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لطائف لنشر الكتب، الشامية / الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٦. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧. عدة الأصول: أبو جعفر محمد بن الحسن الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ه)، تحقيق: محمد مهدي نحف، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ١٠٨٩م.

٢٨. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٩. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١. الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعًا وتوثيقًا ودراسة: هشام

بن محمد السعيد، إشراف: د. محمد بن عبد الرزاق الدويش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الامام محبن سعود الاسلامية، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

٣٢. قوانين الأصول: المحقق الفقهي الميرزا ابو القاسم القمي (المتوفى ١٢٧١ه)، شرحه: رضا حسين صبيح، احياء الكتب الاسلامية، إيران - قم.

٣٣. الكافي شرح البزودي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٥. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٨. معارج الأصول: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المحقق الحلي (ت٦٧٦ه)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

٣٩. معالم الدين في الاصول: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، مع تعليقه سلطان العلماء، صححها: الشيخ علي محمدي، دار الفكر، قم – ايران، الطبعة الاولى.

٤٠. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١ م.

٤١. معونة أولى النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات»: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، ـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهي، ٨٩٨ -٩٧٢ه، د ت، د ط.

٤٢. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣. منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل: الامام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ النحوي الاصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب (المتوفى ٦٤٦ه)، دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٤٤. المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٤٥. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧